

مجلس الوزراء

مرسوم رقم (17) لسنة 2017

باستبدال نص البند (1) من المادة (1) من المرسوم

الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من ابريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى اقتراح مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (2016/9) المنعقد بتاريخ 2016/5/2،
- وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايش

مادة أولى
mesferlaw.com

يستبدل بنص البند (1) من المادة (1) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه ، النص الآتي :
(1 - أن يكون كويتي الجنسية ، فإن لم يوجد فتكون الأهلية للأبناء غير الكويتيين من أم كويتية ثم لأبناء البلاد العربية .)

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : 22 يناير 2017 م